[193] المتجاذبة إذ كان معلما بهذه الكلمة انه كيف ينبغى ان يستعمل الانسان اظهار الحق فانه لما ثبت ان الكاتم للحق الغير العامل به بالكلية مع تمكنة من استعماله في بعض موارده أو في كلها هالك فكذلك ينبغى ان يعلم ان المجاهر بالحق بالكلية والمقابل له أباطيل الجهال وأغراضهم الفاسدة هالك، فلم تبق السلامة الا في مزج الاظهار بالاخفاء وخلط - المجاهرة بالرفق وضرب الخشونة باللين والترخيص (1) لهم بالسكوت عنهم عند شوب الحق بالباطل مرة والعزم عليهم والقيام في وجوههم في نصرة الحق مرة بحسب ملاحظة العقل (2) للمصالح الجزئية المتعلقة بشخص شخص ووقت وقت، وا ولى التوفيق. الكلمة الخامسة والثلاثون قوله عليه السلام: إذا أملقتم فتاجروا ا بالصدقة. اقول: الاملاق الفقر والحاجة، والمتاجرة المعاملة في التجارة والمقصود في هذه الكلمة الحث على العبادة المخصوصة التى هي الصدقة عند الاحتياج بما يمكن فان للصدقة ولو بشق تمره حظا عظيم النفع في الدارين وبها تحصل الاعواض التى لا تقابل بالشكر ولا يحصيها العد والحصر. اما في الاولى (3) فلان المملق المحتاج الى التيسير من العيش يكون في الغالب شره النفس محافظا على ما يحصل في يده لشدة حاجته إليه وخوفه ان لا يقدر على مثله فإذا فرضنا انه يتصدق به أو ببعضه (4) مع ما به من الحاجة إليه دل ذلك منه على اشتماله على ملكة العفة التى عرفت ان بها يكون استعداد النفس لاستجابة ثمرات الادعية وقبول - ابتهالاتها في المطلوبات الممكنة. وايضا فان النفوس الى مثل صاحب هذه الصدقة كثيرة - الانجذاب، والميول الطبيعية إليه متداعية وخاصة إذا عرف بذلك واشتهر به فكثيرا ما

(1) - اج: " الترخص ". (2) - ب: " الحق ". (3) - ب: " الاول ". (4) - ج د: " يصدق به أو ينفق ".